القواعد الدولية الاتفاقية لحظر امتلاك واستخدام الأسلحة النووية

أ/ نبيلة احمد بومعزة ـ جامعة تبسة ـ

الملخص:

لقد أصبح انتشار الأسلحة النووية هاجسا يؤرق الكثيرين في عالمنا المعاصر، وهذا بالنظر إلى درجة خطورتها البالغة وقدرتها التدميرية ويظهر هذا من الناحية الكمية في القوة التفجيرية التي تفوق بكثير الأسلحة التقليدية. فالأسلحة النووية هي أقوي أسلحة الدمار الشامل، حيث تتيح التكنولوجيا النووية إطلاق قدر من الطاقة من سلاح نووي واحد في جزء من مليون من الثانية يزيد على إجمالي الطاقة التي أطلقت من الأسلحة التقليدية المستخدمة في جميع الحروب على مدار التاريخ. ولقد بذلت العديد من الجهود الدولية في سبيل الحد من انتشار واستخدام الأسلحة النووية من خلال عقد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية إضافة إلى ما كرسته قواعد القانون الدولي الإنساني والتي ترمي إلى حظر استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة.

Abstract

Proliferation of nuclear weapons has become a concern that haunts many in the modern world, and that's due to the degree of its extreme seriousness and destructive capabilities and it shows in quantitative terms in the explosive power that far exceeds conventional weapons. Nuclear weapons are the most powerful weapons of mass destruction, since nuclear technology allows the launch of energy from one nuclear weapon in one part of the millionth of a second more than the total energy released from conventional weapons used in all wars throughout history. Many international efforts were made in order to limit the proliferation and use of nuclear weapons by holding a number of international and regional conventions in addition to the rules devoted in international humanitarian law, which aims to ban the use of nuclear weapons in armed conflict.

مقدمة:

تعتبر مسالة الحد من انتشار الأسلحة النووية من الأمور ذات الأهمية على المستوى الدولي، وفي ظل التدابير الدولية المستمرة في هذا الشأن جعلت الدول مسالة منع الانتشار النووي ومنع جميع التفجيرات المتعلقة بتجارب الأسلحة النووية مدرجة على جدول أعمال المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف.

فعملت الأمم المتحدة منذ إنشائها على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالأسلحة النووية، فعقدت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ومعاهدتين حول حظر التجارب النووية، والعديد من الاتفاقيات الثنائية في سبيل الحد من امتلاك واستخدام الأسلحة النووية.

كما أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تعمل عل حظر استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة بالنظر لما تلحقه من أضرار جسيمة بالمدنيين والأعيان المدنية.

وعليه يطرح الإشكال الآتي: إلى أي مدى نجحت الجهود الدولية في الحد من انتشار واستخدام الأسلحة النووية في العالم؟ وهل حققت المعاهدات التي تم إبرامها بهدف الحد من الأسلحة النووية الأهداف التي سطرتها ضمن أحكامها؟

المحور الأول: مفهوم الأسلحة النووية:

أولا/تعريف الأسلحة النووية: تمثل الأسلحة النووية من الناحية التاريخية شكلا جديدا من الأسلحة، إذ أنها توفر بسبب ما لها من آثار مضاعفة وبعيدة المدى أداة للحرب ذات قدرة على التدمير الشامل لا مثيل لها في التجربة الإنسانية.

وتختلف الأسلحة النووية عن الأسلحة التقليدية بسبب ما تتسم به من آثار ذات طابع تدميري وهي تتكون من ثلاثة عناصر العصفة، والحرارة، والإشعاع وفي حين أن العصف والحرارة يتسمان بطابع وقتي، فإن الإشعاع الذي يمثل خاصية تنفرد بها الأسلحة النووية له آثار فورية وطويلة المدى على حد سواء ولهذه الآثار قدرة على الامتداد إلى مناطق تتجاوز حدود البلد المستهدف.[1]

إن الجزء الأساسي من السلاح النووي هو الجهاز المتفجر النووي، أو الرأس الحربي، ويمكن تركيب الرؤوس الحربية على أنواع مختلفة من القذائف وقنابل الجاذبية، وقذائف المدفعية وما شاكل ذلك وتعني عبارة

(السلاح النووي) عادة الرأس الحربي النووي والناقلة التي تحمل هذا الرأس الحربي إلى الهدف، لا سيما عندما تكون هذه الناقلة قذيفة.[2]

ثانيا/أنواع الأسلحة النووية: وتتضمن الأسلحة النووية عدة أنواع من القنابل النووية المتفجرة وأسلحة التلوث الإشعاعي وتنقسم إلى نوعين هما القنابل الذرية والقنابل الهيدروجينية.

1- **القنبلة الذرية:** هي الأسلحة النووية التي تعتمد على تقنية انفلاق نواة اليورانيوم أو البلوتونيوم، فهي تعمل على أساس الانشطار النووي، والقنبلة الذرية هي قنبلة الكيلو طن بحيث تقدر قوة انفجارها بما يعادل قوة انفجار آلاف الأطنان من مادة "ت.ن.ت".

ولقد اعتمد علماء الدول الغربية على نظرية الانشطار النووي للحصول على طاقة كبيرة في فترة زمنية وجيزة باستخدام اليورانيوم 235 خاصة من طرف الو.م.أ التي كانت السباقة في صنع القنبلة الذرية في إطار مشروع منهاتن.[3]

والقيت أول قنبلة ذرية على مدينة هيروشيما في اليابان وبعد مضي بضعة أيام ألقيت القنبلة الثانية على مدينة ناجازاكي اليابانية في أغسطس 1945، فخلف الانفجار بين ما يقرب 160 ألف قتيل و20 ألف مصاب على الرغم من أن القنبلة الذرية التي ألقيت على هيروشيما وناجازاكي تعتبران من أبسط أنواع القنابل الذرية.[4]

2- **القنبلة الهيدروجينية:** تعد القنبلة الهيدروجينية ثمرة تطوير البحث العلمي والتي تقوم على مبدأ الإشعاع النووي، ولا يقوم على نفس أساس القنبلة الذرية أي الانفلاق بل على أساس الدمج، ويعتبر الاندماج النووي محاولة الطبيعة الاتجاه نحو الاستقرار بإعطاء طاقة هائلة ونواتج مستقرة فوريا وهو دمج وخلط نواتين من عنصر واحد أو عنصرين مختلفين لتكوين أنوية عناصر جديدة أكثر استقررا.

حيث تدمج في إطارها نواة ذرات خفيفة "ذرات الهيدروجين" وبعد الاندماج تصبح ذرات أكثر ثقلا وتصبح كتلة النواة الجديدة أقل من كتلة المكونات الأصلية، وهذا الفرق في الكتلة هو الذي يظهر في صورة طاقة.

وتحتوي القنبلة الهيدروجينية في حد ذاتها على قنبلة ذرية مصنوعة من مادة اليورانيوم والبلوتينوم تغلفها كميات من مادتي الديتريوم والتريتيوم، ودور القنبلة الذرية هو توليد الحرارة النووية اللازمة لإتمام عملية الضم والدمج النووي.[5]

ومما يزيد من قوة انفجار القنبلة الهيدروجينية أن كمية الطاقة الناتجة من اندماج رطل واحد من الإيدروجين في عملية الضم النووي تعادل سبعة أضعاف الطاقة الناتجة من انفلاق رطل واحد من اليورانيوم في عملية الانشطار النووي. وبذلك فان القنبلة الهيدروجينية أقوى بكثير من القنبلة الذرية، وذلك لان خليط الديتريوم والتريتيوم من الممكن أن ينتج كمية من الطاقة تعادل ثلاثة أضعاف ما ينتج من انشطار نفس الوزن من اليورانيوم أو البلتنيوم(6).

المحور الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من انتشار الأسلحة النووية

أولا: الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.

1. **معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية:** أعلنت المعاهدة في أول يوليو 1968 وبدأ التوقيع عليها منذ ذلك التاريخ وبلغ عدد الموقعين عليها في هذه الفترة 62 دولة، من بينهم الدول المالكة للسلاح النووي والتي نفذت تجارب نووية قبل يناير 1968 وهي (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي سابقا، وانجلترا)، وبلغ عدد الدول الأطراف في المعاهدة الآن 171 دولة منها خمسة دول حائزة للسلاح النووي بعد انضمام الصين وفرنسا إلى المعاهدة.(7)

وبموجب المادة الأولى من المعاهدة، لا يجوز للدول المالكة للأسلحة النووية، أن تنقل هذه التكنولوجيا لأي دولة خارجة عن سرب الدول الخمس المالكة للسلاح النووي، كما تتعهد بعدم تقديم أية مساعدات تقنية أو لوجستية مما يساعد أية دولة من التمكن من هذا السلاح.(8)

ولذلك فان أهم الأهداف التي تسعى الاتفاقية إلى تحقيقها تتمثل في:

- إن الهدف الرئيسي للمعاهدة هو حظر انتشار الأسلحة النووية وقد اتخذته الاتفاقية عنوانا لها.
- التزام الدول بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها الدولية.
- ضرورة الالتزام باستخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.
- العمل على نزع الأسلحة النووية تحت رقابة دولية فعالة وصارمة واستغلال رغبة الدول الأطراف في تحقيق وقف سباق التسلح النووي.(9)

ولقد فرضت المعاهدة مجموعة من الالتزامات على أطرافها لتحقيق جميع أهدافها سواء للدول الحائزة عل السلاح النووي أو للدول الغير حائزة عليها.

1- **التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية:** إن الدول الحائزة للأسلحة النووية ملزمة وفقا لنص المادة الأولى من المعاهدة ب:

- ❖الامتناع عن نقل الأسلحة النووية أو أي أجهزة للتفجير النووي المستخدمة في التفجيرات النووية سواء كان ذلك لأغراض سلمية أو عسكرية إلى أي طرف كان.
- ❖الإحجام عن مساعدة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في صناعة أو الحصول على أسلحة نووية.
- ❖ألزمت المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار الأطراف ومنها الدول النووية بالتعاون على ضمان إتاحة المنافع المحتملة للتجارب النووية السلمية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن طريق تدابير دولية مناسبة على أن يتم ذلك دون تمييز بين الدول.[10]
- ❖وبمقتضى المادة السادسة من المعاهدة فالدول الأطراف تتعهد بإجراء مفاوضات بحسن نية لوقف سباق التسلح النووي في اقرب وقت ممكن، ولعقد معاهدة حول نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية محكمة وفعالة.[11]

2- **التزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية:** إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية حسب أحكام المادة الثالثة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي تلك التي لم تنجز أي سلاح نووي أو تصنعه قبل 01 جانفي 1967، وقد فرضت المعاهدة على تلك الدول جملة من الالتزامات أهمها:

- ❖ عدم قبول أي أسلحة أو أجهزة معدات تستعمل في التفجير النووي من أي جهة كانت ن كما تلتزم بعدم صنع أسلحة نووية أو السعي للحصول عليها.
- ❖ أن تلتزم بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال تطبيق اتفاق يعقد بينها وبين الوكالة يهدف إلى تسطير برنامج رقابي وتفتيشي للمنشآت النووية المستخدمة للأغراض السلمية والتأكد من عدم تحويلها للأغراض العسكرية.[12]

وقد وجهت العديد من الانتقادات للمعاهدة أهمها:[13]

- ❖ إن المعاهدة بما تضمنته من نصوص والتي حرمت إتيان أي نشاط نووي عسكري على الدول الأطراف في المعاهدة، في حين أنها لم تستطع أن تحرمه على الدول الغير أطراف، وفي ذات الوقت لم تستطع المعاهدة أن توجد نوع من الضمانات للدول الأطراف فيها ضد أي اعتداء نووي من الدول الأخرى.
- ❖ كما نجد أن المعاهدة تعمل على عدم التوازن في المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول المالكة والغير مالكة للسلاح النووي والأطراف في المعاهدة، فهي تحظر الانتشار الأفقي للأسلحة النووية قاصدة بذلك الدول الغير نووية ،بيد أنها لم تمنع الحظر الراسي لهذه الأسلحة التي لدى الدول النووية وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة تطويره بين الدول الأخيرة ومنعه على الدول الأولى.
- ❖ لم تتضمن المعاهدة بنودا صريحة على ضرورة تخلي الدول النووية عن أسلحتها النووية وهذا يعد من قبيل الموافقة الضمنية عل عدم تخليها عما تحوزه من هذه الأسلحة.
- ❖ كذلك لم تفلح المعاهدة في إلزام الدول النووية المالكة للسلاح النووي في العمل بجد على نزع السلاح النووي العالمي كما تنص على ذلك المادة السادسة من المعاهدة.
- ❖ وعليه نصل في الأخير بان معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لم تحقق هدفها الأساسي في الحد من انتشار الأسلحة النووية ووقف سباق التسلح النووي، بل على العكس من ذلك ساهمت المعاهدة في زيادة الانتشار النووي خاصة بين الدول الغير أطراف.

2/ معاهدة الحظر الجزئي للأسلحة النووية: تم توقيعها في موسكو بتاريخ 27 جانفي 1963 من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا وبريطانيا ودخلت حيز التنفيذ في10 أكتوبر 1963، وانضمت إليها غالبية الدول فيما بعد.

وبالرجوع لنص المادة الأولى[14] من الاتفاقية نجدها تهدف إلى الحد من تلويث البيئة والمحيط البشري وذلك بحظر التجارب النووية نهائيا في الفضاء الخارجي وتحت الماء. ووضع نهاية لسباق التسليح النووي.

تحظر المعاهدة في مادتها الأولى على أطرافها إجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي أو أي تفجيرات أخرى تحت إشرافها أو في نطاق

حدود سلطتها الشرعية في أي مكان في الجو وخارج حدودها بما في ذلك الفضاء الخارجي أو تحت سطح مياهها الإقليمية أو مياه البحار العالية، وتهدف أساسا إلى إبقاء المناطق المذكورة خالية من الأسلحة النووية.

تعتبر هذه المعاهدة أولى الجهود الدولية والخطوة الأولى للحد من التجارب النووية وتلوث الأجواء والبحار العالية بالإشعاع النووي، كما تحث المعاهدة على الاستفادة من الطاقة النووية في الأغراض السلمية.(15)

وقد وجهت لهذه المعاهدة عدة انتقادات تمثلت في أنها(16):

- لم تمنع المعاهدة التجارب النووية وقت الحرب ولا أية تجارب لأغراض سلمية.
- لم تسهم المعاهدة في وقف التجارب النووية تحت سطح الأرض طالما بقي النشاط الإشعاعي الناجم عنها حبيس داخل حدود الدولة التي أجرتها ولا يظهر تأثيره خارج حدودها.
- لم تحد المعاهدة من انتشار الأسلحة النووية ،حيث واصلت فرنسا والصين إجراء تجاربها النووية كما سعت دول أخرى إلى ذلك.
- لم تضع المعاهدة نظام قانوني للتحقيق والتفتيش لمتابعة مدى التزام أطرافها.

3/ معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية:

بتاريخ 24 سبتمبر 1996 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأعلنت فتحها للتوقيع من طرف الدول ووافقت على اثر ذلك 150 دولة ورفضت 3 دول فقط، واشترطت هذه المعاهدة لدخولها حيز النفاذ التصديق عليها من طرف دول العتبة النووية وعددها 44 دولة ومرور 180 يوم على ذلك.(17)

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من المعاهدة يقع على عاتق الدول الأطراف بموجب هذه المعاهدة مجموعة من الالتزامات تتمثل أساسا في:

- أن تمتنع عن القيام بأي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، وتمنع كل تفجير نووي أخر في كل مكان يخضع لسيادتها أو يكون تحت إشرافها.
- أن تمتنع عن تنفيذ كل تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، أو أي تفجير نووي أخر بأي وسيلة كانت بالتشجيع عليه أو المساهمة فيه.(18)

وطبقا للمادة الخامسة من المعاهدة، فان لمؤتمر الدول الأطراف الحق في اتخاذ تدابير جماعية تتفق مع القانون الدولي من اجل ضمان امتثال الدول الأطراف للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة[19].

كما تضمنت المادة الثانية من المعاهدة إنشاء جهاز رقابي يعمل على تحقيق موضوع وهدف المعاهدة وضمان تنفيذ أحكامها. هذه المنظمة الدولية تسمى "**منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية** " وتكون كل الدول الأطراف في المعاهدة طرف في المنظمة. وتعد منظمة اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية منظمة مستقلة مقرها في فيينا، وتتمتع بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها، كما تقيم علاقات تسوية وتعاون مع المنظمات الدولية كالوكالة الدولية للطاقة الذرية.[20]

وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يتوقف على دخول المعاهدة حيز النفاذ، والتزام الدول المالكة للأسلحة النووية في تخفيض مخزونها من الأسلحة النووية بنحو يؤدي إلى إزالتها بصفة نهائية وشاملة دون العمل على تطويرها أو تقديم المساعدة لأي دولة في هذا المجال .مما يكون عائقا أمام أي انتشار نووي أفقيا كان أو راسيا ،فالمسؤولية تقع بالدرجة الأولى على الدول المالكة للأسلحة النووية التي تمتلك التكنولوجيا والمعدات اللازمة لذلك.[21]

ثانيا: الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

1- **الاتفاقية السوفياتية – الأمريكية المتعلقة بتحديد التجارب النووية في باطن الأرض:** أبرمت هذه الاتفاقية في 03 جويلية 1974، ويتضح من ديباجتها أن الهدف منها هو تخفيض سباق التسلح النووي من اجل تحقيق نزع عام وشامل للسلاح النووي، ولقد حظرت الاتفاقية إجراء تجارب نووية عسكرية تحت سطح الأرض التي تتجاوز 150 كيلو طن، وتقوم كل من الو.م.ا والاتحاد السوفياتي بخفض تجاربهما إلى ادني حد، فوافق الطرفان على الاستمرار في المفاوضات بهدف الوصول إلى التخلي عن جميع التجارب النووية تحت سطح الأرض.

ويعاب على هذه الاتفاقية أنها لا تشمل إلا التجارب النووية العسكرية في باطن الأرض ولا يمس الحظر التجارب النووية للأغراض السلمية [22].

2- **معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها:** تم إبرام هذه المعاهدة بتاريخ 1970، ووقعت على هذه المعاهدة كل من أمريكا وانجلترا وروسيا بتاريخ 1971/02/11.

وتحظر المعاهدة وضع أو زرع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في قاع البحار، والمحيطات وتحت القاع خارج حدود المياه الإقليمية للدول (الاثني عشر ميلا المشار إليها في القسم الثاني من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1958).

وبالرجوع للمادة الأولى من الاتفاقية نجدها تنص على أن تتعهد الدول الأطراف بعدم زرع في قاع البحار، والمحيطات، وباطن أرضها أي أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل، أو اختبار أو استخدام هذه الأسلحة، كما ورد في الاتفاقية بالمادة الخامسة منها تعهدها أيضا بمواصلة المفاوضات وبالمزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح من اجل منع حدوث سباق التسلح في قاع البحار والمحيط وعلى الأرض وباطنها.[23]

3- **معاهدة القطب الجنوبي لسنة 1959:** تعد هذه المعاهدة أول اتفاقية تحرم التجارب النووية وتخلق أول منطقة في العالم خالية من الأسلحة النووية، وقد تم توقيع هذه المعاهدة من قبل 12 دولة في أول ديسمبر 1959 في واشنطن وأصبحت سارية المفعول في 23 يونيو 1961.

وتهدف هذه المعاهدة إلى استخدام القطب الجنوبي فقط في الأغراض السلمية، وتحريم أية إجراءات ذات طبيعة عسكرية بما يشمل التجارب على أي نوع من الأسلحة، وكذلك نصت على تحريم أي تفجيرات نووية أو التخلص من الفضلات المشعة في القطب الجنوبي .

وبالرجوع لنص المادة الخامسة منحت المعاهدة أطرافها الحق في إرسال مراقبين للقيام بالتفتيش في أي منطقة من مناطق القطب الجنوبي بما فيها من محطات ومنشآت ومعدات، وكذلك القيام بعمليات تفتيش السفن والطائرات في نطاق الوصول والمغادرة في القطب الجنوبي.[24]

4- **معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى عام 1967:** أبرمت هذه الاتفاقية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا في الأرض والفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وحرمت وضع أية أسلحة نووية أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي أو استغلال القمر والأجرام السماوية في أنشطة وتجارب عسكرية.[25]

5- **معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (معاهدة تلاتيليكو سنة 1967):** أبرمت هذه المعاهدة بتاريخ 1967/02/14، وتهدف هذه المعاهدة من خلال أحكامها إلى جعل منطقة أمريكا اللاتينية خالية من السلاح النووي، وهي تحرم على أطرافها القيام بأي نشاط في أقاليمها في مجال الأسلحة النووية ، وتقصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية.

وعليه تلتزم الدول الأطراف بقصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتلتزم بالامتناع عن تجربة أو استخدام أو صنع أو إنتاج أو اكتساب أي أسلحة نووية بأية وسيلة كانت، كما تمتنع عن تخزين وتركيب ونشر وامتلاك أي أسلحة نووية سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق أطراف أخرى.

وللتأكد من التزام الأطراف ببنود المعاهدة، أنشأت المعاهدة منظمة إقليمية، سميت بوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية بهدف مراقبة الدول الأطراف في المعاهدة.

المحور الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني كأساس لحظر الأسلحة النووية.

إن التقييد القانوني لاستخدام الأسلحة النووية في القانون الإنساني، يقوم على عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، نظرا لآثار هذه الأسلحة المدمرة الواسعة النطاق والتي تتنافى مع المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني، وخاصة مبدأي حظر استخدام أسلحة تسبب ألام لا مبرر لها ومبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية إضافة إلى مبدأ مارتينز.

1- **مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية:** إن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يستوجب أن يتم حصر أي هجوم في الأهداف العسكـــرية لا غير، مع الحفاظ دائما على حياة وسلامة المدنيين باعتبارهم لا يشاركون في الأعمال العدوانية[27]

فالعمليات العسكرية يجب أن تقتصر على الأهداف العسكرية التي تشتمل على المقاتلين والمعدات الحربية التي تساهم في تحقيق هدف عسكري، كمالا يمكن أن يكون المدنيين عرضة لأي هجوم عشوائي.

ولحماية المدنيين يجب مراعاة قاعدة التناسب في جميع الحالات، والتي تعني أن لا تتجاوز الأعمال العسكرية ما يقتضيه تحقيق الهدف العسكري لذلك قام قانون "**جنيف**" منذ البداية على أساس وجوب احترام الذات البشرية بما يكفل لها حماية من أي خطر محتمل.[28]

ويقرر المبدأ انه من المحظور قصف أو مهاجمة المدن والقـــرى والمنشآت غير المدافع عنها بأي وسيلة كانت، كما أضفى على بعض المواقع امتيازا خاصا، فلا يجوز قصف أو مهاجمة المنشآت المعدة للأغراض العلمية، الفنية، الدينية، أو الخيرية أو المستشفيات أو أماكن تجمع الجرحى والمرضـــى، شريطة ألا تستخدم للأعمال الحربية خلال النزاع الدولي المسلح. [29]

ويتوجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقا ولابد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، ولذلك فان استخدام الأسلحة عشوائية الأثر ومنها الأسلحة النووية بالطبع يعتبر هجوما متعمدا على المدنيين والأعيان المدنية.

فالأسلحة النووية عشوائية بطبيعتها وذلك بالنظر إلى أثارها المهلكة التي لا يمكن السيطرة عليها مما يجعل من غير الممكن التمييز على نحو سليم بين الأهداف المدنية والمدنيين من ناحية، والأهداف العسكرية والعسكريين من ناحية أخرى.

2- **مبدأ حظر استخدام أسلحة تسبب ألام لا مبرر لها:** كرست عدة نصوص اتفاقية دولية مبدأ تجنب الأضرار المفرطة بشكل صريح وكان ذلك خاصة في إطار حظر استخدام بعض الأسلحة التي تسبب ألاما غير مبررة وزائدة، وتتمثل هذه النصوص على الخصوص في إعلان " سانت بيتر سبورغ" الخاص بحظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب،كما جاء في اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين

وأعراف الحرب البرية والتي تنص في المادة 23 منها على "... زيادة على الحظر الوارد في اتفاقيات أخرى ، يمنع استعمال أسلحة ومواد من شأنها إحداث أضرار مفرطة أو تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك في حدود ما تقتضيه الضرورة الحربية الملحة" [30]

فهذا المبدأ يقوم على الموازنة الفعلية والمنطقية بين نتائج استخدام الأسلحة المختلفة، التي يعنى كل منها بتحقيق الأهداف العسكرية، واستبعاد الأسلحة – ومنها الأسلحة النووية– التي يؤدي استخدامها إلى إحداث آلام مفرطة لا مبرر لها أو لا يمكن السيطرة على نتائج استخدامها.[31]

3- **مبدأ مارتينز:** [31] إن مبدأ مارتينز كقاعدة قانونية يعود إلى عهد انعقاد مؤتمر لاهاي لعام 1899، على أن التكريس القانوني لهذا المبدأ يعود إلى مؤتمرات لاهاي لعام 1907.

وقد وجد هذا المبدأ أيضا مكانته في البرتوكول الإضافي الأول في المادة الأولى في فقرتها الثانية وكذلك ديباجة البرتوكول الإضافي الثاني.

إن مضمون هذا المبدأ يقوم على أساس انه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون الاتفاقي فان المحاربين والمدنيين يظلون في حمى وتحت سلطة القانون العرفي والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام .

وبدون شك فان استخدام الأسلحة النووية ينافي الضمير العام والمبادئ الإنسانية، فهذا المبدأ يعتبر وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في صنع الأسلحة.

فما لم تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا يمكن القول بأنه مباح لان مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية تحظر الأسلحة النووية واستخدامها .

وبالتالي لا شرعية للأسلحة النووية سواء ا كان هناك معاهدة تحظر هذا السلاح أو لا يوجد وذلك مع وجود شرط مارتينز.

خاتمة:

تعتبر الجهود الدولية التي بذلت في سبيل الحد من انتشار واستخدام الأسلحة النووية، والتي تجسدت من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الثنائية، خطوة هامة نحو الحد من انتشار الأسلحة النووية، وبناءا على ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج :

إن ما تم عقده من اتفاقيات ومعاهدات ساهم إلى حد كبير في الحد من خطر نشوب حرب نووية.

- بالرغم من عديد الاتفاقيات التي تم عقدها، إلا انه لم يتم تقليص التسليح النووي في العالم بل على العكس من ذلك حيث واصلت الدول سعيها في امتلاك وتطوير هذا النوع من الأسلحة، و ذلك بسبب عدم وجود معاهدة دولية تحظر انتشار واستخدام السلاح النووي بصفة شاملة.
- إن استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب ألام لا مبرر لها، مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية ومبدأ مارتينز.

وعليه نورد بعض التوصيات:

- ✓ لابد من منع الانتشار النووي الأفقي والراسي بشكل متوازن وعادل ودون اي تمييز بين الدول.
- ✓ منع الاستعمال الغير قانوني للتكنولوجيا النووية.
- ✓ تعزيز المعاهدات الموجودة بمعاهدات أكثر فاعلية ونجاعة . وضرورة عقد معاهدة حول نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية محكمة وفعالة.
- ✓ ضرورة تعهد الدول المالكة للأسلحة النووية بإزالة ترسانتها النووية، بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية 1968.

الهوامش

(1) نصرالدين الخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر 2007-2008 ، ص147.

(2) نصرالدين الاخضري، المرجع السابق، ص148.

(3) عبد الحق مرسلي، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية "دراسة حالة الملف النووي الايراني"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص121.

(4) عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان2007، ص20.

(5) عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص 122.

(6) رقيب محمد جاسم الحماوي، مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات 2015، ص60.

(7) صلاح الدين عبد الحميد الطحاوي، الاتفاقات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص ص356-357.
(8) نظر:المادة 1 من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.
- انظر أيضا: جمال مولاي، حماية الفرد من الأسلحة النووية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار ،تونس، 2009-2010، ص 22.
(9) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات – مصر، الإمارات،2014 . ص ص39- 40.
(10) انظر المادة 5 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. انظر أيضا: جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية ، مركز الدراسات العربية،ط1، مصر،2015، ص7576.
(11) انظر المادة 6 من اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية.
(12) جمال مهدي، المرجع السابق، ص78.
(13) صلاح الدين عبد الحميد الطحاوي، المرجع السابق، ص ص357-360.
(14)انظر المادة الأولى من معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية 1963.
(15)جمال مهدي، المرجع السابق، ص ص96-97.
(16)المرجع نفسه، ص 97.
(17) انظر المادة 14 من معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية انظر أيضا: عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 132.
(18) انظر المادة 5 من معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية.
(19)انظر المادة 2 من معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية.
(20) زرقين عبد القادر ،تنفيذ الجهود الدولية للحد من الأسلحة النووية ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر ،2014-2015، ص147.
(21) المرجع نفسه، ص157.
(22) جمال مهدي، المرجع السابق، ص 98.
(23) سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012، ص302.
(24) معمر رتيب محمد عبد الحافظ،المرجع السابق، ص58.
- انظر: المادة 5 من اتفاقية القطب الجنوبي959.
(25)سيد هلال، مرجع سابق، ص300.
(26) المرجع نفسه، ص 300.
(27) أرستيدس أستراتيس، البعد الإنساني للحرب، حماية العسكريين والمدنيين المتورطين في الحرب ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 24، 1992، ص153.
(28) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ط3، 1997، ص28.
(29) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2002، ص114.
(30) عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص21.
(31)معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص148.
(32) فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2103، ص ص، 119، 118.